بلدار الحرب عليكونه اجماعًا وان اخذوه خلافًا لهما فيما اخذوه ولهما ان عصمته كانت لحق المولى
وقد زالت فصار مباحًا وقع في ايديهم وله انه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره
لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصومًا بنفسه
فلم يبق محلا للملك فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق ويملكون متاعنا وقالا يأخذ العبد ايضا بالثمن وتملك بغلبتهم
ما هو ملكهم ومن وجد منا ماله في يد الغانمين او في يد غيرهم من مصارف الخمس او في يد تاجر شرى
منهم ولا حاجة الى ان يقال بعدما غلبنا عليهم لان الوجدان في يد المذكورين لا يكون الا بعد ذلك
وانما ترك قيد الوجدان بما ذكر اعتمادا على انفهامه من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين ارباب الحقوق
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر به وبقيمة العرض ان اشتراه به وبقيمته ان وهب له
وان اسر عبد فبيع ثم كذا اي اسر منه ايضا فبيع مرة اخرى فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ الاول لئلا يضيع الثمن الذي اعطاه ولا يحط
بارش عينه اي عين العبد المأسور شيئا اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك
القديم يأخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من الارش وعتق عبد
مسلم شراه مستأمن هنا وادخله دارهم هذا عنده وقالا لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة
بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا وله ان تخليص المسلم
عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له
كما يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب كعبد لهم
اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم انما قال فجاءنا دون فخرج الينا ليعم ما اذا جاء عسكر
المسلمين وهم في دار الحرب

باب المستأمن

هو يشمل مسلما دخل دار الحرب بامان وكافرا
دخل دار الاسلام بامان لا يتعرض تاجرنا لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه
ولم ينهه عنه وما اخرجه اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للعذر

تاج الشريعة

فيتصدق

تاج الشريعة ، صدر الشريعة ،

فيتصدق به وان ادانه حربي دينه او دانه ودينه اقرضه كذا في المغرب او ادان حربيا او غصب
احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء لا لانه لا ولاية لنا على المستأمن اذ لا وجود له
على اطلاقه بل لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل في حق
حكم يباشره في دارنا وقال ابو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم احكام
الاسلام حيث كان واجيب عنه بانه لما امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم ايضا تحقيقا
للتسوية بينهما وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين لما ذكرنا وان جاءا مسلمين
قضى بينهما بالدين لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما بالاسلام لا الغصب لان الغاصب ملكه
فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء دون العمد لانها
لا تجب للعمد عندنا اما الكفارة والدية في الخطاء فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين
الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما يجب في العمد في ماله لان العواقل
لا يعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين
ان يكون ذلك في ماله وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء اي لا يجب عليه سوى الكفارة في
الخطاء وهذا عنده وقالا يجب عليه الدية في العمد والخطاء من ماله لان العصمة لا يبطل بالاسر
كما لا يبطل بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار تبعا لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية
كاصله وهو الحربي بخلاف المستأمن فانه ليس بمقهور ودليل وجوب الكفارة ما مر من
نص الكتاب ولا يمكن حربي هنا سنة ويقال له ان تمت هنا سنة او شهرا يعني للامام
ان يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك
جزاء الشرط محذوف اي فيها او نحوه والا اي وان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي لا يترك
ان يرجع كما لو اشترى ارضا اي ارض خراج ووضع عليه خراجها لانه لما التزم المقام
في دارنا وانما قال ووضع عليه خراجها لانه بمجرد شرائه لا يصير ذميا لانه ربما يشتريها للتجارة
الشراء

افاد بعضهم ان الا هذه ليست للاستثناء ... ان تصديرها بحرف العطف اغناه عن هذا البيان فان اداة الاستثناء لا يصدر به منه